

الخلافة

[163] الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلاة، أيتوضأ بالماء، أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور (1). مسألة 114: قد بينا أنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، سواء كان طامعاً في الماء أو آيساً، وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في أول الوقت. وقال الشافعي: إن كان آيساً من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تقديمه، وإن كان طامعاً فالأفضل تأخير، وإن تساوى حاله، فيه قولان: أحدهما إن تقديمه أفضل، والآخر إن تأخير أفضل (2) وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء (3). دليلنا: ما قدمناه من أن التيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت (4) فإذا ثبت ذلك بطلت المسألة في التفصيل في الأوقات لأن ذلك إنما يسوغ مع جواز التقديم. مسألة 115: يستحب التيمم من ربي الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها، ولم يفرق أحد من الفقهاء بين الموضعين. دليلنا: إجماع الفرقة، وروى النوفلي، عن غياث بن إبراهيم (5) عن أبي

_____ = العامري، أبو علي الزنجي الخفاف الكوفي،

مولى بني عامر. رجال الطوسي: 115 و 169. (1) التهذيب 1: 404 حديث 1266. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه 1: 57 حديث 213، عن الحلبي باختلاف يسير في اللفظ. أما ما رواه الكليني في الكافي 3: 65 حديث 2 ما لفظه: عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ؟ قال: التيمم أفضل. ألا ترى إنه إنما جعل عليه نصف الطهور. (2) الأم 1: 46، والتفسير الكبير 11: 174. (3) المحلى 2: 120، والتفسير الكبير 11: 174، والمدونة الكبرى 1: 42، ومقدمات ابن رشد 1: 85، والهداية للمرغيناني 1: 26، وشرح فتح القدير 1: 94. (4) انظر المسألة 94. (5) غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي. بصري سكن الكوفة، ثقة. روى عن الإمامين أبي عبد الله وأبي _____ =